

الرئيس السوري يصدر عفواً عن مرتكبي "الجرائم الإرهابية"



أصدر الرئيس السوري بشار الأسد ،اليوم السبت، مرسوماً تشريعياً يقضي بمنح عفو عام عن الجرائم الإرهابية المرتكبة قبل تاريخ 30 من نيسان الحالي، عدا التي أفضت إلى موت إنسان.

و يتألف المرسوم من 3 مواد، تنص الأولى على أنه "يمنح عفو عام عن الجرائم الإرهابية المرتكبة من السوريين عدا التي أفضت إلى موت إنسان والمنصوص عليها في قانون مكافحة الإرهاب رقم (19) لعام 2012 وقانون العقوبات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم (148) لعام 1949 وتعديلاته".

بينما تقول المادة الثانية إن هذا العفو لا يؤثر على دعوى الحق الشخصي، و"للمضور في جميع الأحوال أن يقيم دعواه أمام المحكمة المدنية المختصة".

وتقول المادة الثالثة: "ينشر هذا المرسوم التشريعي في الجريدة الرسمية ويعد نافذاً من تاريخ صدوره".

